نموذج الأمم المتحدة جامعة موسكو

القواعد الإجرائية

اليونسكومنظمة



ö

البند 1: القواعد الإجرائية

تمثل القواعد الإجرائية الحالية (المشار - السيها فيما بعد ب"القواعد") لمنظمة الإجرائية"، "القواعد") لمنظمة

اليونسسكو (المشار إليه فيما بعد بالمنظمة") لنموذج الأمم المتحدة بجامعة موسكو (المشار إليه

فيما بعد ب"نموذج الأمم المتحدة") المعتمد من قبل المؤتمر، ولا يمكن تعديل النظام الداخل إلاى

من قبل سلطات نموذج الأمم المتحدة

تفس ري الرئيس لأي بند من قواعد - منظمة الأمم المتحدة لل (يبية والعلم والثقافة (اليونسكو) يكون سائدا

. انتهاك هذه القواعد محظور -

إذا انتهك أي ممثل هذه القواعد، ينبهه -الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام، وإذا ما استمر أي

ممثل ف انتهاك النظام الداخل، يطرح الرئيس للتصويت فورا إق <sup>ر</sup>ياح حرمان المثل مؤقتا من حق يي

الكلام.

ف حالة تكرار انتهاك القواعد الإجرائية - يحق للرئيس الاتصال بالأم ري العام لتحديد عقوبات ى

أخرى ضد المخالف

البند 2 :جدول الأعمال

يحدد نموذج الأمم المتحدة جدول الأعمال قبل بدء المؤتمر ولا يمكن تغي ريه من قبل أي ممثل أو ممثلة

البند 3: اللغة

اللغة العربية الفصحى ه اللغة الرسمية ولغة العمل الوحيدة ف دورات منظمة العمل الونسكو، و يى

لا يسمح باستخدام أي لغة أخرى إلا اللغة . العربية الفصحى خلال أعمال الدورة

الفصل الثان: المشاركون ف النموذج يي

البند 4: صلاحيات المشارك ري ف نموذج البند 4: صلاحيات المشارك وي

تصدق أمانة نموذج الأمم المتحدة عل -صلاحيات المندوب ري والمراقب ري (يشار السيهم فيما بعد باسم "الممثل ري") ومستشاري الوفد والضيوف أثناء التسجيل وتوزيع الشارات ومواد العمل الأخرى للمؤتمر؛

يمثل كل بلد أو منظمة ممثل واحد لنموذج - الأمم المتحدة. الاستثناء الوحيد هو البلد الذي يتولى الرئاسة والذي يمكن أن يمثله مندوبان، يقوم أحدهما بدور الرئيس والآخر يقوم بدور المندوب؛

لا يجوز للممثل ف الدورة لمنظمة الأمم - المتحدة لل والتقافة



(اليونسكو)

أن يتكلم ي

بصفته الشخصية ولكن باسم الدولة أو المنظمة ال لت يمثلها.

ما يجب عل الممثل الإل ريام به: أ. -التصرف بدقة وفقا للقواعد الإجرائية الحالية؛

ب. معاملة المشارك ري الآخرين باح ليام؛ ج. الال ليام بأحكام الرئيس؛ د. المشاركة ف عمل المنظمة خلال جميع الدورات؛

ي

ه. الإسهام ف أعمال المنظمة بفعالية ونجاح. ي

لا يجوز للممثل ري إساءة استخدام هذه - القواعد. ف حالة الانتهاكات الجسيمة أو المتكررة للقواعد

ي

\_

يمكن للرئيس تقديم طلب لحرمان الممثل مؤقتا من حق الكلام. إذا كانت الانتهاكات لا تزال قائمة

فتثار مسائلة استبعاد الممثل من عمل نموذج الأمم المتحدة من خلال دعوة الأم ري العام ونائبه للعمل مع اللجان لحل هذا الوضع.

البند 5 : المندوبون

للمندوب ري الحق ف: ي

ا. التكلم والتصويت عل جميع المسائل قيد

المناقشة؛ ب. رفع النقاط والاق <sup>(</sup>ياحات؛ ج. تأليف أوراق العمل؛

.د. إعداد تعديلات عل م <sup>ر</sup>شبوع القرار

البند 6 المراقبون يمثل المراقبون

مؤسسات الأملم المتحدة؛ - المنظمات - المحكومية الدولية؛ - المنظمات غري الحكومية المعتمدة ولها الوضع العام أو الخاص؛

البلدان -

للمراقب ري الحق ف الكلام الذي يمنح من -قبل الرئيس، لكن ليس لهم الحق ف يي

التصويت عل أية مسألة أو تقديم اق ريحات إجرائية

البند 7 :مستشاروا الوفد والضيوف

يحق لمستشاري الوفد ولطضيوف - حضوركل دورة المنظمة ف الأماكن المخصصة للضيوف. ي

لا يجوز لمستشاري الوفد وللضيوف - المحادثة مع الممثل ري خلال الدورة، ولا يجوز لهم التحدث

ف جلسة المنظمة أو التصويت. ي



الفصل

ر الثالث: منظمة الأمم المتحدة لل يبية والعلم والثقافة (اليونسكو)

البند 8: قيادة منظمة الأمم المتحدة لل ر يبية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ينظم الرئيس ونائب الرئيس لمنظمة -اليونسكو لنموذج الأمم المتحدة عمل المنظمة بموجب القواعد الحالية

البند 9: صلاحيات الرئيس

يرأس الرئيس دورات المنظمة وفقا للقواعد - الإجرائية ويسعى إلى ضمان عملها الفعال واح ريام حقوق جميع المثل ري

ما يتوجب عل الرئيس: 1. ضمان الامتثال للقواعد؛

إجراء عملية نداء الأسماء لتحديد 2 النصاب القانون ف بداية كل اجتماع وبعد كل ف رية راحة وف ييى

أي وقت آخر إذا لزم الأمر؛ 3. الإعلان عن نتائج عملية لنداء الأسماء؛ 4. إعلان افتتاح واختتام كل جلسة؛ 5. إدارة الجلسة؛ 6. إدارة المناقشات خلال الجلسة؛ 7. تقديم الاق لياحات الإجرائية؛ 8. الإعلان عن الف لية والموعد النهان لتقديم أوراق العمل والتعديلات؛

تحديد الحد الأدن لعدد المؤلف ري.9 المطلوب ري لتقديم ورقة عمل وتعديلات؛ 10. فتح وإغلاق قائمة المتحدث ري؛ 11. منح الحق ف الكلام؛

ي

الحفاظ عل النظام خلال الاجتماعات؛ .12 13. طرح الأسئلة للتصويت؛

الاعلان عن نتائج التصويت 14.

للرئيس الحق ف عدم النظر ف الطلبات - والإق رياحات ال عدم المثل ري إذا لم تحتوي ييي

القواعد أساسا لها؛

يصدر الرئيس قرارته بشان مسائل تتعلق -بإجراء الجلسة، بما ف ذلك المسائل غري المنصوص ي

عليها ف هذه القواعد؛ ي

يمكن استئناف قرارات الرئيس من قبل -المندوب ري وفقا للإجراء المنصوص عليها؛

عل الرئيس الحفاظ عل حياد وينبعى أن -يمتنع عن التعليق عل مسائل المناقشة إلا عندما ي

توجد ضورة لضمان عمل المنظمة الفعال. الفصل الرابع: الأمانة

البند 10: تكوين الأمانة

يمثل الخبري والسكرت رين الأمانة لمنظمة اليونسكو ويجوز أيضا لأعضاء الأمانة



الآخرين

حضور

اجتماعات المنظمة والتعليق عل المسائل ف نطاق اختصاصهم ب تشطأن يمنح الكلمة ي

لهم. ويتولى الرئيس الإدارة العامة لأعمال أعضاء الأمانة ف المنظمة. ي

البند 11 :الخبري

يقوم الخبري بإعداد تقرير عن جدول - الأعمال وبالمشاركة طوال اجتماعات المنظمة

ف أي وقت يمكن الرئيس أن يطلب من - الخب ري توضيح نقطة جوهرية بشان الخب ري المسائل ال

بجدول اعمال المنظمة إلا إذا كان المندوب لديه الكلمة أو ف وقت إجراء التصويت. ي

أثناء الجلسة يمكن لكل ممثل أن يطلب - توضيح نقطة جوهرية بشئان المسألة قيد المناقشة من قبل الخبري وبعد ذلك قد . يقرر الرئيس إعطاء الكلمة للخبري

يتحقق الخبري مما إذا كانت جميع -أوراق العمل والتعديلات لم لشوع القرار تتوافق مع القانون

الدولى وقرارات الأمم المتحدة بشئان هذه المسئلة ال لت تم اتخاذها سابقا ومع المتطلبات التقنية يي

اللهستئناف - لا تخضع قرارات الخبري اللهستئناف

البند 12 :السكرت ريون

يؤدي السكرت ريون واجباتهم تحت الإ - لشاف المبا لش للرئيس ويحصلون عل الوثائق اللازمة ويطبعونها وين لشونها ويفرزون الأصوات أثناء إجراءات التصويت ويساعدون ف المراسلات

ي

g

الدبلوماسية، وبناء عل طلب الرئيس يقومون بجميع الأعمال ال تتستلزم لحسن سرى أعمال ي

المنظمة

الفصل الخامس: نظام إدارة الجلسات

البند 13 :عملية نداء الأسماء

تتم عملية نداء الأسماء حسب ال ريتيب -الابجدي العرن قبل بداية الجلسة وبعد كل تعليق ي

للجلسة لتحديد النصاب القانون؛ ي

عند نداء الأسماء يجب عل المندوب أن يرفع -اللافتة المكتوب عليها اسم الدولة أو المنظمة "."الممثلة ويقول "حاض

البند 14: النصاب القانوني



بامكان -

الرئيس افتتاح الجلسة أو استئنافها بعد التعليق إذا وجد ف القاعة عل الأقل نصف ي

المندوب ري المسجل ري ف نموذج الأمم المتحدة. ي

البند 15 :النقاش الرسم والتكتل ي

يس ري النقاش وفق الطرق الثلاثة التالية

أ. النقاش الرسم؛ ي

ب. التكتل المدار؛

.ج. التكتل غري المدار

أثناء الاجتماعات مهماكانت صيغتها لا يجوز للممثل ري مغادرة القاعة دون إذن من الرئيس (باستثناء

حالات الصرورة القصوى). ف هذه الحالة يمكن للممثل أن يقدم طلبا مكتوبا للرئيس يمكن تقديم ي

الطلب شعفهيا ف حالة التكتل غ ري المدار.

البند 16: النقاش الرسمى

إن نظام النقاش الرسيم فعال: ي

،أ. أثناء تقديم المواقف للدول او المنظمات

د. أثناء النظر ف التعديلات، ي

،ه. أثناء اعتماد قرار المنظمة

و. ف سائر الحالات اذا لم تقرر المنظمة نظام نقاش آخر. ي

قبل بداية النقاش الرسم يعلن الرئيس -افتتاح النقاش وفتح قائمة المتحدث ري أو استئنافها. يجب ى

عل الراغب ري ف إلقاء كلمة أو إبداء موقفهم رفع الافتة باسم الدولة أو المنظمة ال لت يمثلونها. يشكل يي

الرئيس قائمة المتحدث ري. يحق للممثل طلب التحدث ف نهاية القائمة ولكن مرة واحدة فقطى

ف حالة عدم وجود الممثل ف قاعة - الإجتماع عندما يأ (ن دوره ف تقديم الموقف فيسجله الرئيس يييي

ف نهاية القائمة مرة واحدة. عند غياب المثل مرة ثانية يتم حذفه من قائمة مقدم المثل الخطابات. يى

يتطلب نظام النقاش الرسم اق <sup>(</sup>يحا - التحديد مدة النقاش وكمية الأسئلة الموجهة إلى المتحدث ي

ومدتها.

يقرر نظام الخطاب قبل إجراء النقاش -الرسم فيمكن تغي ريه حسب هذه القواعد، ي



أثناء -

النقاش الرسم: ي

أ. يشكل الرئيس قائمة المتحدث ري ويحفظ نظام الخطاب؛

ب. يــقوم الــرئــيس بــمنح حق التحــدث للمندوب حسب قائمة المتحدث ري؛

ج. للمندوب ري الحق ف تقديم الاق

رياحات الاجرائية المنصوص عليها ف القواعد؛ يي

د. يمكن للممثل ري رفع النقاط المنصوص عليها ف القواعد؛ ي

ه. يـجب وضع حـدود زمـنية للتحـدث والمناقشة؛

و. لا يجوز للمندوب ري التحرك ف القاعة والتحدث دون ان تمنح لهم الكلمة. ي

البند 17 :التكتل المدار - وخلال التكتل المدار البند 17 :المدار

أ. لا تشكل قائمة متحدثي؛ ر

ب. يطلب المندوبون الذين يريدون التحدث من الرئيس الكلمة برفع لافتة باسم الدولة أو

المنظمة ال لت يمثلونها؛ ي

ج. يعط الرئيس الكلمة حسب مبدأ المساواة ونظام عمل المنظمة الفعال؛ ي د. لا يستخدم نظام التكتل المدار لمناقشة الأمور ال لت لا علاقة لها بالموضوع المحدد للتكتل ي

المدار؛ ه. يتع ري على المندوب ري التكلم وفق طلبهم وللف رية المحددة بإجراءات التكتل المدار؛ و. لا يجوز للمندوب التحدث دون أخذ الكلمة والخروج من القاعة؛

ن. يسمح بطرح الأسئلة عل المتحدث

وف كل أوقات النقاش الاوقت التصويت أو - خطاب المتحدث بإمكان كل مندوب أو خطاب المتحدث بالمكان كل مندوب أن يقدم ي

اق رياحا للتكتل المدار موضحا الهدف للتكتل المدار المق ريح ومحددا مدته ومدة التحدث لكل مندوب

التكتل غ ري المدار يتم بطلب الممثل ري ولا - يكون تحت الشاف الرئيس وتتم فيه نقاشات جانبية

ويحدد بمدة زمنية قابلة للتمديد بحسب طلب واق <sup>ر</sup>ياح المندوبي. ر

البند 18: الخطاب

المندوب الذي يرغب ف التحدث يطلب من -الرئيس الكلمة من خلال رفع اللافتة باسم الدولة أو ي

المنظمة ال لت يمثلونها؛ ي



أثناء -

مناقشية الخطابات والاسئلة على المندوب ري الانتباه للوقت والنظام المقبول والقواعد الحالية ؛

إذا ب رق الوقت للإجابة على الأسئلة - فيحق للمندوب الرد على أسئلة المندوب ري الآخرين حول جوهر ي

خطابه وحول جدول الأعمال. يجوز للمندوب رفض الإجابة عل الأسئلة وكذلك نقل الحق ف الردى

عل السؤال إلى مندوب أخر اذا لم يعارض ذلك الأخ ري باستثناء تقديم ورقة الموقف؛

أثناء تقديم م لشوع القرار أو التعديلات - يمكن إعطاء الكلمة للمندوب الذي يعينه المتحدث وله

الحق ف قبول الكلمة أو رفضها، إذا لم يقبلها المندوب؛ يتم تمرير الكلمة تلقائيا إلى الرئيس. ي

البند 19: الجدال وإلقاء الكلمة أثناءه

يتكون الجدال من خطابات المندوب ري - المندين "مع" أو "ضد" م لشوع القرار المنين "معديلات؛

يقوم الرئيس من قائمة المتحدث ري لكل - جدال بإضافة المندوب ري الذين يمثلون رغبتهم ف الكلام ي

برفع اللافتة باسم الدولة أو المنظمة ال <sup>(</sup>ت يمثلونها؛ ي ح لت إن لم يكن هناك عدد متكاف من - المؤيدين والمعارضي يجري الجدال. ر

الفصل السادس: سري عمل الجلسات

البند 20: تقديم المواقف

ف بداية جلسة المنظمة يجوز للممثل تقديم موقفه من القضية ال لت تتم مناقشتها. وينظم وقت يي

إلقاء الخطاب و الإجابة عل الأسئلة وفقا للقواعد الإجرائية. البند 21: ورقة العمل ورقة العمل ورقة العمل ورقة العمل م وشيقة تق بالتوصيات ومتطلبات الخبري والرئيس؛

يي

يحدد رئيس المنظمة الحد الأدن لعدد - المؤلف ري المطلوب لتسجيل ورقة العمل؛ - لا يمكن إدراج المندوب إلا بوصفه مؤلف ورقة عمل واحدة؛ - يحق للمراقب المشاركة ف إنشاء ورقة عمل ولكن لا يتم إدراجه كمؤلف المها

ي

البند 22: تقديم أوراق العمل

بعد تقديم مواقف الدول يعلن الرئيس -الموعد النهان لتقديم أوراق العمل؛ ي

لا يمكن عقد مناظرة رسمية إلا عل الوثائق - ال رحم وعليهم أن يثبتوا الخياء، وعليهم أن يثبتوا إمتثال الوثائق ي



للقانون

الدولى وقرارات الأمم المتحدة المعتمدة سابقا بشئان بند جدول الأعمال بالإضافة إلى ي

مطابقتها للمتطلبات الفنية؛ - تعتي ورقة العمل مقدمة بعد أن يتم تسجيلها من قبل رئيس المنظمة وتعي ري الرقم لها؛ -تناقش أوراقالعملحسبترتيبتسجيلهامنقبلالرئيس

البند 23: مناقشة أوراق العمل

يجب النظر ف أوراق العمل باستخدام ال يجب النظر ف أوراق العمل باستخدام ال

يقدم أحد المؤلف ري (المندوب ري) ورقة -عمل ويجيب عل الأسئلة المتعلقة بها؛

بعد تقديم ورقة العمل، يتم فتح النقاش - حول ورقة العمل، وخلال النقاش يحق للله الممثل ري التحدث لله المادث للاعتمادم ك"مؤيد"وك"معارض"لاعتمادم

يتم إستخدام نفس الإجراء لجميع أوراق العمل ال رت تم تقديمها للمناقشة. ي

البند 24: التصويت عل أوراق العمل - عند الإنتهاء من مناقشة جميع أوراق العمل، تطرح للتصويت حسب ترتيب تسجيلها؛

يسمح للمؤلف ري سحب ورقة العمل قبل عرضها للتصويت؛ - يتطلب سحب ورقة العمل الموافقة من جميع مؤلفيها؛

عندما يتم إعتماد ورقة العمل بالاغلبية - البسيطة من المندوب ري المسجل ري فتقبل ورقة العمل بأعتبارها م لشوع قرار؛ ويتم رفض جميع الأوراق الأخرى تلقائيا؛

لا يوجد مؤلفون لم تشوع القرار؛ -

ف حالة عدم اعتماد أي من أوراق العمل -باعتبارها م رشوع القرار، يقوم الرئيس بتشكيل لجنة ي

التوفيق.

البند 25: لجنة التوفيق - يتم إنشاء لجنة التوفيق من أجل إعداد وتقديم ورقة عمل جديدة؛

الجنة التوفيق تنشأ تحت سيطرة وإ - الجنة الرئيس؛

يجب أن تضم لجنة التوفيق ممثل ري اثن -ري أو ثلاثة من كل تحالف؛

يحدد الرئيس موعدا نهائيا جديدا لتقديم -ورقة العمل. ويوافق الخبري عل ورقة

العمل ال لت تعدها ي

لجنة التوفيق ويسجلها الرئيس؛

تناقش ورقة العمل ال لت قدمتها لجنة -التوفيق وفقا للإجراء المنصوص عليه ف البند 23 ،ويتم يى

التصويت عليها وفقا لقواعد البند 24؛



إذا لـم -

تحصل ورقة العمل ال لت أعدتها لجنة التوفيق عل أغلبية الأصوات المؤيدة من المندوب ري ي

فيتم إنشاء لجنة التوفيق الجديدة

البند 26: التعديلات - التعديل هو إق رياح يضيف أو يحذف أو يعدل أي جزء من م يضيف القراد؛

التعديلات تقدم بشكل منفصل لكل بند؛ -- قد يكون للتعديل عدة مؤلف ري؛ - يجوز إدراج المندوب كمؤلف لعدة تعديلات؛ - ي ج و ز ل ل م ر ا ق ب ا ل م ش ا رك ة ف ص ي ا غ ة ت ع د ي ل و ل ك ن لا ي ج و ز إ د ر ا ج ه ك م ؤ ل ف ل ه ؛

ي

من أجل النظر ف التعديل يجب أن يتوافق - أي تعديل مع المتطلبات التالية: ي

أ. يتحقق الخياء من أن أي تعديل لا
يتعارض مع هدف م شوع القرار وأغراضه؛

ب. یجب تقدیم کل تعدیل ف شکل الك ریون، مطبو عا أو مكتو با بخطید واضح ومقروء عل اوراق یی

منفصلة؛ ج. يجب توضيح نوع التعديل (الحذف أو التعديل أو الإضافة)؛ د. يجب أن يكون هناك إشبارة واضحة إلى التعديل الذي تم تغي ريه، أو إذا كان تعد ، يلا لإضافة نقطة

فيجب أن يكون إشارة إلى رقم النقطة ال لت قيجب أن يكون إشارة إلى رقم النقطة جديدة؛ ي

ه. يجب إلاشارة إلى مؤلف التعديل؛

و. يـجب أن يؤكد الخبري أن التعديل يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها ف هذه الفقرة. ي

البند 27: ترتيب النظر ف التعديلات ي

ينظر اولا ف إدخال تعديلات على منطوق م - بنظر ف السقرار، ومن شم يجب النظر ف التعديلات على يى

الديباجة؛

يجب النظر ف التعديلات حسب ترتيب - البنود ال رت تـش ري إلـيها. وتـعتي التعديلات المق ريحة لإضافة يي بندجديدأخرية،إذالميقررالرئيسخلافذلك؛

ف حالة إق رياح تعديل ري أو أك ري عل -بند ما فيتم اعتبار التعديلات بدءا من التعديل الأك ري اضطرابا. ي

إذا كان اعتماد تعديل يؤدي إلى رفض تعديل آخر فلا يتم النظر ف الآخر ؛ ي



بب

تصحيح كل الأخطاء النحوية والإملائية ك لا تؤثر عل معت النص ف م لشوع القرار من قبل يى

الخبرى دون الحاجة لتصويت؛

البند 28: مناقشة التعديل

يجب النظر ف التعديلات بالطريقة التالية: ي

أ. يقدم مؤلف التعديل جوهره ومعناه؛

ب. بعد تقديم التعديل يجب أن يفتح النقاش وخلاله يتكلم المندوبون ."لصالح"أو"ضد" إعتماد هذا التعديل

البند 29: تعديل التعديل الأولى ي

إدخال تعديل عل التعديل الأولى هو اق - رياح يضيف أو يحذف أو يغي ري أي جزء من التعديل؛ ي

يجب التعديل على التعديل الأولى ألا -يتعارض مع معت وجوهر التعديل المعدل؛ ي

أي تعديل عل التعديل الأولى يتم تقديمه -شفويا أثناء مناقشة التعديل الأولى؛ يي

يجب عل المندوب الذي يقدم تعديلا عل - التعديل الأولى أن ي شيح اق رياحه الذي تم التصويت ي

عليه إذا وافق عليه الخبري؛

إدخال تعديل على التعديل الأولى بعد -التصويت أمر غ رى مقبول؛ ي

إذا قدمت تعديلات اخرى على التعديل - الأولى، فيتم مناقشتها حسب ترتيب تقديمها؛ ي

إذا صوتت المنظمة لصالح التعديل عل-التعديل الأولى، فيتم إدراج هذا التعديل ف نص التعديل يي

ويصبح ج زءا من التعديل الأولى؛ ي

اعتماد التعديل عل التعديل الأولى لا يعت -اعتماد التعديل الأولى، وبالتالى، بعد التصويت عل يي يي

التعديل عل التعديل الأولى، تعود المنظمة التعديل الأولى؛ يي

لا يجوز تعديل التعديلات على التعديلات - لا يجوز تعديل التعديلات على الأولية

البند 30: اعتماد تعديل التعديل الأولى ودياي

ف حالة موافقة مؤلف التعديل الأولى عل -التعديل المق <sup>ر</sup>يح عل التعديل الأولى، فيمكن اعتبار هذا ييي

التعديل عل التعديل الأولى وديا؛ ي

إذا كان التعديل الأول يحتوي عل أك لي - من مؤلف، فإن تعديل التعديل يحتاج إلى من مؤلف، فإن تعديل المؤلف رى؛



إذا اعتي -

تعديل التعديل وديا، فإنه يعدل التعديل الأولى على الفور دون تصويت، وبعد ذلك تعودي

اللجنة إلى النظر ف التعديل مع مراعاة التغيريات ال لت أدخلت عليه؛ يي

إذا لم يكن هناك قبول لتعديل التعديل -بشكل ودي، يتم النظر فيه وفقا للإجراء المعتاد

البند31: سحب التعديل وتعديل التعديل يجوز سحب التعديل (أو تعديل التعديل) من قبل مؤلفه قبل التصويت؛

إذاكان التعديل (أو تعديل التعديل) -يحتوي عل أك ري من مؤلف واحد، فإن السحب يتطلب موافقة جميع مؤلفيه

البند 32: قرار منظمة الأمم المتحدة لل ربيدة والعلم والثقافة (اليونسكو) - بعد مناقشة جميع التعديلات تصوت المنظمة عل م شوع القرار المعدل؛

قبل التصويت تزود الأمانة العامة الممثل - ري بالنص المعدل لم لشوع القرار؛ - إذا أيد م لشوع القرار؛ - إذا أيد م لشوع القرار الاغلبية البسيطة، يصبح م لشوع القرار قرارا للمنظمة؛ - لن يكون لقرار المنظمة أي مؤلف ري ويعتي نتيجة لقرار المنظمة بالكامل المنظمة بالكامل

الفصل السابع: أنواع النقاط وترتيب الأولويات

البند 33: أسبقية النقاط

يتم النظر ف النقاط حسب ال <sup>ر</sup>يتيب التالى يى

أ. سؤال حول التصويت؛

ب. نقطة الامتياز الشخص؛ ي

ج. سؤال للمخاطب؛ د. نقطة إدارة الجلسة؛ ه. سؤال للرئيس؛ و. سؤال للخب ري؛ ز. حق الرد. - لا يجوز مقاطعة التصويت إلا بسؤال عن كيفية التصويت فيتم النظر فيه عل الفور. ولا يمكن

للنقاط الأخرى مقاطعة إجراء التصويت؛

بعد مقاطعة التصويت من الصروري البدء -ف إجراءات التصويت مرة أخرى. ي

البند 34: نقطة الامتياز الشخصى

يجوز للممثل ف أي وقت (ماعدا أثناء -التصويت) تقديم نقطة الامتياز الشخص او بما يسم الحق يي

الشخص إذا شعر بعدم الراحة الجسدية، مما يضعف من قدرته عل المشاركة الكاملة ف الإجراءات، يي

يجب عل المندوب التعب ري عن الشكوى عندما يحصل عل الاذن من الرئيس؛



أثناء إثارة -

نقطة الامتياز الشخص لا يسمح للممثل بالتحدث عن جوهر المسألة قيد المناقشة. ي

البند 35: السؤال بعد إلقاء الخطاب

بعد القاء الخطاب إذا أعلن المندوب نفسه - مفتو حا لطرح الأسئلة، يحق للمندوب ري الآخرين طرح

الأسئلة للمندوب حول جوهر بيانه، إذا كان ذلك منصو صاعليه ف الحدود الزمنية للكلمات؛ ي

يجوز للرئيس أن يستبعد الأسئلة إذا كان -يعتيها غرى مرتبطة بجدول الأعمال

يجوز للممثل ف أي وقت (سوا أثناء -التصويت أو الخطاب) إثارة نقطة إذا اعتقد أن ممثلا آخر من ي

نموذج الأمم المتحدة قد انتهك النظام الداخل الحالى داخل المنظمة؛ يي

أثناء إثارة نقطة إدارة الجلسة لا يسمح -للممثل بالتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

البند 37: توجيه سؤال للرئيس

خلال الاجتماع يجوز للممثل أن يسال -الرئيس كتابيا أو شفهيا ف أي وقت (ما عدا أثناء التصويت ي أو الخطاب) لتوضيح نقطة تتعلق بالنظام الداخل الحالى أو نقطة إدارة الجلسة أو المسائل يي

التنظيمية؛ - أثناء طرح سؤال عل الرئيس لا يسمح للممثل بالتحدث عن جوهر الموضوع .قدد المناقشة

البند 38: سؤال للخب ري

خلال الاجتماع يجوز للممثل أن يطرح عل -الخبري سؤا لاكتا بيا أو شف هيا ف أي وقت (باستثناء ي

وقت التصويت أو الخطاب) من أجل توضيح نقطة تتعلق بالجانب الواقعى للمسائلة قيد المناقشية، ي

والموقف الرسم للأمم المتحدة عل جدول الأعمال أو أي نقطة أخرى تتعلق بجدول الأعمال؛ ي

وفقا لحكم الرئيس يجب عل الخبري -تقديم إجابة شفهيا أوكتابيا أيضا

البند 39: حق الرد

يجوز لكل ممثل إستخدام حق الرد الخاص -به إذا كان ف رأيه قد تصررت سمعة بلده أو منظمته ى

أثناء خطاب ممثل آخر؛

رر - يطلب حق الرد ف شكل مكتوب مباشة بعد الخطاب المذكور مع شبح مفصل لأسباب هذا



ی

الطلب؛ - يتم منح حقّ الرد من قبل الرئيس. هذا الحكم ليس أم را خاضعا للطعن فيه؛

حق الرد يمنح قبل التعليق العادي من - الاجتماع والمدة تصل إلى دقيقة واحدة. ولا يمكن طرح

أي أسئلة عل المثل ف ممارسته لحقه ف الرد؛ يى

حق الرد عل حق الردغ ري مسموح به -

البند 40: سؤال حول التصويت

يمكن مقاطعة إجراء تصويت المنظمة عن -طريق طرح سؤال حول كيفية التصويت، يمكن طرح هذه المسألة فقط إذا اعتقد الممثل أنه كان هناك سوء تقدير من الأصوات أو أي خرق للقواعد الإجرائ ي ة ؟

البند 36: نقطة إدارة الجلسة

إذا رأى الرئيس أنه لم يحدث أي خطأ ف - تقدير الأصوات أو خرق للقواعد فيمكنه استبعاد المسألة ي

بدون ترتيب؛ - إذا لم يتم استبعاد مسألة التصويت ف ريجع للمنظمة الأولى للجمعية العامة التصويت مرة أخرى؛

ر الفصل الثامن: أنواع الآق ياحات الإجرائية وترتيب الأولويات

البند 41: أسبقية الاق ياحات الإجرائية

يحق للمندوب ري تقديم الاق <sup>(</sup>ياحات الإجرائية ال <sup>(</sup>ت سيتم النظر فيها حسب ال <sup>(</sup>يتيب التالى يي

اق لياح تأجيل الاجتماع (بعد انتهاء 1. المنظمة من أعمالها)؛ المنظمة من أعمالها)؛ 2. اقليما حتفلية الجلسة (يجبعلالمندوب شيحالغرضمنذلكوتحديد المدة الزمنية)؛ 3. اق لياح استئناف حكم الرئيس (الغاء حكم الرئيس الذي يخرق القواعد الإجرائية)؛ 4. اق لياح الحرمان المؤقت لممثل من الكلام (لا يمكن رفع الاق لياح إلامن قبل الرئيس وإذا يمكن رفع الاق لياح إلامن قبل الرئيس وإذا تم

اعتماده فيظل ساريا ح لت التعليق العادي التالى للاجتماع)؛ ي

اق ريستخدم .5 النقاش (يستخدم .5 لتجنب إلقاء خطب الممثل ري لصالح أو ضد م رشوع القرار أو تعديلات)؛

اق (ياح الانتقال المبا (ش إلى التكتل غ 6٠ ري المدار من التكتل المدار؛

اق رياح اعادة النظر ف السؤال (لإعادة .7 النظر ف مسألة تم التصويت عليها)؛ يي



اق <sup>ر</sup>يــاح .8

وضع حد زمت (لتحديد وقت الخطاب والأسئلة ويمكن وضعه مع أو بدون حق ي

التمديد)؛ 9. اق <sup>(</sup>ياح لتمديد وقت المتكلم؛ 10. اق <sup>(</sup>ياح للتكتل المدار (لحوار غ ري رسم لجدول الأعمال(؛

ي

اق لياح للتكتل غ ري المدار (لمفاوضات 11. ومـشاورات غ ري رسمية)؛ 12. اق لياح التصويت بالمناداة الإسمية (فقط لاعتماد). القرار)

البند 42: النظر ف الاق لياحات الإجرائية ي

يمكن للمندوب تقديم اق <sup>ل</sup>ياح إجران ف - أي وقت خلال النقاش الرسم باستثناء الخطاب والتصويت ييى

باستثناء الاق <sup>(</sup>ياحات المنصوص عليها) ف النقطت ري "6 " و "7 " من البند 41 ال رت يمكن طرحها اثناء يي

التكتل المدار وغ ري المدار)؛

يتطلب الاق رياح الإجران دعم مندوب واحد على الأقل من أعضاء المنظمة إلى واحد على الأقل من أعضاء المنظمة إلى جانب المندوب ي

الذي رفعه؛ - إذا كان الاق <sup>ر</sup>ياح يحط بدعم وإع <sup>ر</sup>ياض واحد عل الأقل فيتم طرحه للتصويت؛ تطرح الاق <sup>ر</sup>ياحات المنصوص عليها ف النقاط "3" و"4" و"5" و"6" و"7" و "12" من البند 41

ى

للتصويت عل الفور (لا يتطلب الدعم والاع رياض). الفصل التاسع: التصويت

البند 43: أنواع التصويت

قرارات المنظمة بشائن المسائل ال لت تتطلب التصويت يمكن اعتمادها على النحو التالى: يي

أ. بـتوافق الآراء (إذا لـم ت لي أي إع رياضات)؛

ب. بالإجماع (ف حالة عدم تصويت أي مندوب ضد)؛ ي

ج. بالأغلبية البسيطة لمندون المنظمة؛ ي

د. بأغلبية مؤهلة من 3\2 من المندوب ري . الحاضين.

البند 44: التصويت

أشناء إجراء التصويت يظل الممثلون - ومستشارو الوفود و الضيوف ف مقاعدهم ولا يجوز لهم ي



التواصل مع بعضهم البعض ومغادرة القاعة أو دخولها؛

يصوت المندوبون برفع اللافتة المكتوب -عليها اسم الدولة أو المنظمة الممثلة؛

إذا أدلى المندوب بصوته مرت ري أثناء - التصويت فلا يتم احتساب صوته؛

يمكن للمندوب رفع اق <sup>ل</sup>ياح للتصويت -بنداء الأسماء فقط للتصويت عل اعتماد القرار:

أ. إذا كان من الصروري لمندوب أو مجموعة من المندوب ري التعب ري عن موقفهم من المندوب ي التعب الاستثنان؛ ي

ب. خلال التصويت بنداء الأسماء يدعو الرئيس أسماء الدول وفقا لقائمة المندوب رى الحالية. يجب

أن يرد المندوبون "نعم" أو "لا" أو "امتنع" أو "ف نهاية القائمة". يجب المتنع" أو المتخدام ال لا يتيب الأبجدي ي

باللغة العربية؛

ج. أشناء التصويت بنداء الأسماء يجوز للمندوب أن يتنازل مرة واحدة عن دوره ولكن ف هذه الحالة ي

سيكون ملزما بالتصويت لصالح أو ضد عندما يأ <sup>ر</sup>ن دوره ف المرة الثانية؛ يي د. عند الانتهاء من التصويت يجوز للمندوب أن يطلب الحق ف تعليل التصويت. إذا وافق الرئيس ي

عل الطلب فيجب ألا تتجاوز مدة التحدث 30 ثانية.

البند 45: الأغلبية المطلوبة

تتطلب الموافقة على الاق (ياحات الإجرائية - المنصوص عليها ف النقاط "3" و "4" و "7" ي

و"12" من البند 41 التصويت بأغلبية مؤهلة من 3\2 من مندوب ري المنظمة الحاضين؛

تتطلب الموافقة على الاق <sup>ل</sup>ياحات الإجرائية - المنصوص عليها ف النقاط "1" و"2" و "8" ي

و"9" و"10" و"11" من البند 41 التصويت باغطبية بسيطة من مندون المنظمة الحاضين؛ ي

تتطلب الموافقة على م لشوع القرار والتعديلات والقرار والتعديلات والقرار التعديلات والقرار التعديلة بسيطة من

مندون المنظمة الحاضين. ي